

قرار مجلس مدينة حلب رقم 23 لعام 2017

مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 8/23/2011

وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /98/ لعام 2017

و على موافقه أعضاء مجلس مدينة حلب (بالاكثرية) في جلسته رقم /1/ تاريخ 9/5/2017 من دورته العادية الثالثة

يقرر ما يلي

مادة 1- الموافقة على تعديل المادة /4/ من قرار المكتب التنفيذي رقم 98 لعام 2017 لتصبح على الشكل التالي:

تستوفى مبالغ نتيجة الترخيص لمزاولة المهون الواردة في المادة /1/ والمادة /2/ كما يلي:

أ- /1200/ل.س للمتر المربع من مساحة من مساحة المقسم المطلوب ترخيصه في مناطق السكن الحديث الأول وذلك للمساحات

المسقوفة من المقسم ويعتبر جزء المتر متراً مربعاً

ب- /1000/ل.س للمتر المربع من مساحة المقسم المطلوب ترخيصه في مناطق السكن الحديث الثاني وذلك للمساحات

المسقوفة من المقسم ويعتبر جزء المتر متراً مربعاً

ج- /800/ل.س للمتر المربع من مساحة المقسم المطلوب ترخيصه في مناطق السكن الثاني وذلك للمساحات المسقوفة من

المقسم ويعتبر جزء المتر متراً مربعاً

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً